

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٩

تعيين عضو مجلس الإدارة المتدب لشركة التأمين الأهلية  
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن  
المؤسسة الاقتصادية ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد الدكتور محمد ظالوم حمدي عضواً متدبًا لمجلس  
إدارة شركة التأمين الأهلية .

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا  
القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في أول رمضان سنة ١٣٧٨ ( ١٠ مارس سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٩

تعيين رئيس وعضو متدب لمجلس إدارة الشركة التجارية الاقتصادية  
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن  
المؤسسة الاقتصادية ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / عبد الحليم محمود الجندى رئيساً وعضوًا متدبًا  
لمجلس إدارة الشركة التجارية الاقتصادية .

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا  
القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في أول رمضان سنة ١٣٧٨ ( ١٠ مارس سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٩

في شأن نقل الضباط وضباط الصف من ملاك الجيش الأول  
إلى ملاكات الدولة الأخرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلی المرسوم التشريعي رقم ٤٦ الصادر في ٤ من مارس سنة ١٩٥٣  
في شأن تأnoon الجيش في الإقليم الشمالي ؛

وعلی المرسوم التشريعي رقم ١٨ الصادر في ١٨ من يناير سنة ١٩٥٠  
في شأن تأnoon التقاعد العسكري في الإقليم الشمالي ؛

وبناءً على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي .

مادة ١ - فيما عدا الوظائف التي تتطلب في شاغلها مؤهلات خاصة  
يمحوز بقرار من رئيس الجمهورية نقل الضباط وضباط الصف من ملاك  
الجيش الأول إلى ملاكات الدولة الأخرى دون التقيد بالشروط المحددة  
للتوظيف أو التعيين أو التقليل إلى هذه الملاكات .

ويتم نقل الضباط أو صف الضابط إلى الملاك المدني بالمرتبة والدرجة  
التي يعادل راتبها الراتب المحدد للرتبة العسكرية التي كان يتشغلها المتقول  
مضافاً إليه بدل الوصيف وتعويض السبع العسكري وعلاوة أركان حرب .  
وفي حالة عدم التعادل يتم التقليل إلى المرتبة والدرجة المدنية التالية مباشرة .

وتتبرأ أقدمية المتقول في الدرجة المدنية من تاريخ حصوله على آخر  
رتبة عسكرية .

مادة ٢ - تسوى الحقوق التقاعدية للضباط وضباط الصف المتقولين  
وفقاً لأحكام هذا القانون عند ترکهم الخدمة نهائياً طبقاً للأحكام الواردة  
في قوانين التقاعد العسكرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به لمدة ستين  
اعتباراً من أول فبراير ( شباط ) سنة ١٩٥٨

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ بهمن سنة ١٣٧٨ ( ١٢ مارس سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر